حماية المدنيين خلال حالات الإحتلال الحربي

Protection of civilians during situations of military occupation

زعادي محمد جلول

جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة (الجزائر)، mohameddjelloul86@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/05/13 تاريخ النشر: 2023/09/01

ملخص:

شهد العالم خلال السنوات الأخيرة نزاعات مسلحة طالت مختلف ربوعه، اتسمت هذه الحروب بشدة استثنائية بفعل التطور الملحوظ المحرز في مجال الأسلحة التي زادت قدرتها التدميرية، واتسع نطاقها بفعل ما أحرزته البشرية من تقدم في المجال التكنولوجي. هذا، ويجمع أغلب المختصين على أن الاحتلال الحربي يمثل أشد صور النزاعات المسلحة نظرا لتجسده على أرض الواقع في تقنية عسكرية موظفة لحمل الخصم على الاستسلام من خلال حرمانه من الموارد الأساسية التي تمكنه من مواصلة النزاع المسلح، وقد أثيرت في هذا الصدد إنعكاساته الوخيمة على الفئات الأكثر تأثرا من قيامها مثل المدنيين، أكانوا أطفال، أو نساء، أو حتى شيوخا.

كلمات مفتاحية: الاحتلال، المدنيين، الحماية القانونية، حقوق الانسان، النزاعات المسلحة.

Abstract:

In recent years, the world has witnessed armed conflicts that affected all parts of it. These wars were characterized by exceptional intensity due to the remarkable development achieved in the field of weapons that increased their destructive capacity, and their scope expanded due to the progress made by humanity in the technological field. This, and most of the specialists unanimously agree that the belligerent occupation represents the most severe forms of armed conflicts due to its embodiment on the ground in a military technique employed to force the opponent to surrender by depriving him of the basic resources that enable him to continue the armed conflict. Affected by its rise as civilians, whether they were children, women, or even the elderly.

Keywords: Occupation, civilians, legal protection, human rights, armed conflicts.

مقدمة:

تمثل النزاعات المسلحة ظاهرة صاحبت تاريخ الأفراد عبر مختلف مراحل تطورهم نظرا لصلتها الوثيقة بطبيعة الإنسان التي تميل نحو التحكم و الإستبداد، فلم يكن من الغريب أن تطرأ إصطدامات بين الجماعات بفعل التضارب في المصالح التي قد ترد بين هذه المجموعة أو تلك، و التي أفضت في غالب الأحيان دامية لم يسلم منها لا الأفراد، و لا الممتلكات، و لا حتى البيئة الطبيعية. وقد تجسدت هذه النزاعات المسلحة عبر الزمن في أشكال مختلفة، تتباين في نطاقها بين نزاعات مسلحة دولية وغير الدولية، أو من حيث شدتها بين الحروب الكلاسيكية التي تتواجه في إطارها الخصوم في ساحة القتال، وتلك المتجلية في السيطرة التي تمارسها دولة على أخرى في إطار ما يصطلح عليه بالاحتلال الحربي الذي يمثل في نظر جانب كبير من الفقه الدولي أحد أشد الصور التي تتجسد فيها النزاعات المسلحة بفعل التقنية العسكرية في حد ذاتها، والقائمة على فرض حصار عسكري على العدو و حرمانه من الموارد الأساسية التي تسمح له مواصلة القتال تكمن شدة هذه الأخيرة في الآثار الوخيمة المنجرة عنها، والتي تمس بشكل مباشر المدنيين الذين يجدون صعوبات جمة في الوصول إلى الموارد الأساسية لبقائهم من أكل، وشرب، وعلاج. أدى الأمر الواقع إلى تضاعف الجهود الدولية من أجل التخفيف من شدة هذه الحالات الإستثنائية، وذلك من خلال تنظيمها، وتحديد الحقوق التي تتمتع بها دولة الإحتلال و الواجبات الملقاة على عاتقها، وذلك في إطار عدد من الإتفاقيات الدولية المشكلة لبنيان القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أهمية الدراسة:

تنطوي دراسة موضوع حماية المدنيين خلال حالة الاحتلال الحربي على أهمية يمكن أن نلخصها في مجموعة من العناصر كما يلي:

-تضاعف عدد النزاعات المسلحة عبر العالم كان بمثابة المرآة العاكسة لتصاعد التوترات السياسية والإقتصادية و العسكرية بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي، و بالتبعية تفاقم الآثار المنجرة عنها، والماسة بالدرجة الأولى المدنيين و الممتلكات، بما في ذلك البيئة الطبيعية؛

-يمثل الاحتلال الحربي حالة استثنائية من حيث شدتها، حيث تنطوي على سيطرة دولة على إقليم دولة أخرى، و يتم ذلك في غالب الأحيان، بعيدا عن أي نوع من أنواع الرقابة الدولية، بما يستتبع بانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أهداف الدراسة:

تصبو الدراسة الراهنة لتحقيق جملة من الأهداف، لعل أهمها:

-تسليط الضوء على مفهوم الاحتلال الحربي، و مفهوم المدنيين، و اللذان تباينت المواقف المعبرة بشأن المعالم التي ترسم حدودها على الصعيدين القانوني و الفقهي؛

-تحديد طبيعة الحماية المقررة للمدنيين خلال حالة الاحتلال الحربي، وذلك بالكشف عن شقها الوقائي والردعي.

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره، يبدو لنا منطقيا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للمدنيين خلال حالة الإحتلال الحربي؟

المنهج المتبع:

إعتمدنا في إعداد الورقة البحثية على مجموعة من المناهج العلمية، لعل أهمها: **المنهج الوصفي** الذي يتلائم مع الشطر النظري للدراسة، و خاصة ما يتعلق بتعريف المدنيين، أو المحاولات المقدم عليها من أجل تعريف الاحتلال الحربي، كما اعتمدنا على **المنهج التاريخي** في إطار سرد الأحداث الخاصة ببعض السوابق التي سجلت في إطارها قيام حالة الاحتلال الحربي، اعتمدنا أخيرا على **المنهج التحليلي** فيما يخص دراسة مدى فعالية النصوص القانونية السارية المفعول في مجال حماية المدنيين في حالة الاحتلال الحربي.

تقسيم الدراسة:

إرتئينا تقسيم الدراسة الراهنة إلى محورين متكاملين، نتعرض في إطار **المحور الأول** الإطار المفاهيمي لمتغيرات الدراسة الراهنة، أي مفهوم المدنيين من جهة، و من جهة أخرى الاحتلال الحربي، هذا الأخير الذي تباينت بشأنه التعاريف التي تخصه، أما في إطار **المحور الثاني**، فتطرقنا إلى طبيعة الحماية المقررة للمدنيين في حالة الاحتلال الحربي، بين الحماية العامة المشار إليها في سياق النزاعات المسلحة الدولية، و الحماية الخاصة ذات الصلة بالاحتلال الحربي.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المدنيين خلال حالات الاحتلال الحربي

عمل أعضاء المجتمع الدولي منذ القدم على اخراج الحرب من دائرة الشرعية الدولية، وفضلوا المساعي الدبلوماسية والقضائية لفض النزاعات التي قد تثور بين الدول، وسلطوا الضوء بشكل خاص على أشكال مميزة تتجسد فيها أشكال النزاعات المسلحة، ألا وهي الاحتلال والضم الذي اعتبروها محضورة بشكل مطلق نظرًا لآثارها الوخيمة المتمثلة أساسًا في إنهاء وجود الدولة بالنسبة لضمها وإلحاقها بدولة أخرى كما حاولت أن تقوم به العراق في نهاية الثمانينات بجارتها الكويت، أو فيما يخص الاحتلال ووضع الدولة (أ) تحت السيطرة التامة لدولة (ب) بما قد يهدد وجود المدنيين بها.

أدى الأمر الواقع إلى تضاعف الجهود الدولية الرامية لمحاربة مثل هذه الظواهر، وكان ذلك بالدرجة الأولى على الصعيد المفاهيمي من خلال المبادرات المقدم عليها لرسم معالم هذه المفاهيم (**أولا**)، وتحديد العناصر التي تتكون منها (**ثانيا**)، قبل التطرق إلى مدى مشروعية هذا النوع من السلوكات (**ثالثا**).

أولا–تعريف الإحتلال الحربي:

أدت ندرة المبادرات القانونية لتعريف الإحتلال الحربي في مختلف الإتفاقيات المشكلة لبنيان القانون الدولي الإنساني (**1**) إلى تضاعف الجهود على الصعيد الفقهي لمحاولة رسم معالم هذا المفهوم الذي يطغى عليه الطابع التقني (**2**).

1–التعريف القانوني:

على الرغم من الخطورة التي تنطوي عليها حالة الاحتلال الحربي، إلا أن الإشارة إليها في مختلف النصوص القانونية المتضمنة في الإتفاقيات الدولية المشكلة لبنيان القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان كانت بشكل نادر، بل و تنعدم في بعض الإتفاقيات المفتاحية في مجال النزاعات المسلحة. و على الرغم من المعاينة المنجزة، إلا أن أعضاء المجتمع الدولي أقدموا على مجموعة من المبادرات رامية إلى رسم معالم هذا المفهوم، لعل أبرزها تلك الواردة في المادة 42 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1907، و التي جاء فيها ما يلي: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو و لا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"[1]، أما إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949، فاكتفت بتنظيم وضعية الأفراد في حالة الاحتلال، دون تعريف التقنية العسكرية[2].

هذا، و يلاحظ في هذا الصدد أن التعريف المتضمن في لائحة لاهاي أعلاه كان مصدرا أساسيا في سن التشريعات الوطنية المنظمة لحالة الاحتلال الحربي بشكل ما يمكن تسجيله على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية الذي أصدرت بهذا الخصوص الكتيّب رقم FM 10-27 الذي تقيد واضعوه بالنص الحرفي للمادة 42 أعلاه فيما يخص تعريف الاحتلال الحربي، و أكدوا على أنه لا بد للقوات الغازية أن تكون قد حلت محل سلطات الدولة المحتلة، و استبدالها، ممارسةً بذلك سيطرة فعلية على أراضي هذه الأخيرة، وتمت الإشارة في الكتيّب إلى أن سلطة دولة الإحتلال المَمارسة مؤقتة بطبيعتها، حيث تكتفي بتوفير الحماية و المساعدة للسكان[3].

2–التعريف الفقهي:

فعّلت ندرة النصوص القانونية المحددة لمعالم حالة الاحتلال الحربي حركية واسعة على المستوى الفقهي الذي راح أبرز ممثلوه يسردون وجهة نظرهم حول طبيعة هذه الحالة الاستثنائية، و نميّز في هذا الصدد بين التعاريف الذي قدمها الفقهاء العرب، و الفقهاء الغربيين، و التي يتم الإشارة إلى البعض منها كما يلي:

أ–الاحتلال الحربي عند الفقهاء العرب:

تعددت المبادرات الرامية لرسم معالم الاحتلال الحربي من قبل أساتذة عرب مختصين في القانون الدولي الإنساني أمثال (مصطفى كمال شحاتة) الذي يرى بأن: "الإحتلال الحربي هو طور من أطوار الحرب. يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من إقتحام إقليم دولة معادية، و هزيمة قواتها إذا تصدت للغزو، ثم الهيمنة على الإقليم أو على جزء منه و إقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة للحكومة الشرعية"[4]، في حين يعرفها (محي الدين علي عشماوي) بأنه: "مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو مباشرة، و تتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعها هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازع فيه، و يتوقف القتال المسلح و يسود الهدوء تماما الأراضي التي جرى عليها القتال"[5]، أما الأستاذ (علي صادق أبو هيف)، فيعتبر أن الإحتلال: "هو تمكن قوات دولة محاربة من إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية"[6].

ب–الإحتلال الحربي لدى الفقه الغربي:

يتقيّد الفقهاء الغربيون هم كذلك بالطابع التقني للإحتلال الحربي، و يفسرون طبيعته وفقا لمجريات النزاع المسلح الدولي، و هو الأمر المستشف من التعريف الذي قدمه أبرز ممثلي هذا التيار، لعل أبرزهم الأستاذ (Eyal Benvenisti) الذي يرى بأنها: "السيطرة الفعلية لسلطة، سواء كانت لواحدة أو أكثر من الدول أو منظمة دولية مثل الأمم المتحدة، على الأرض و تملك السلطة بدون السيادة على الأرض"[7]. يحذو الأستاذ (Charles Chency Hyde) حذو الأستاذ (Eyal Benvenisti)، و يعرفها بأنها: "مرحلة من مراحل العمليات العدائية الحربية التي توجدها قوات غازية في جزء من أرض العدو، عندما تتمكن من التغلب على المقاومة غير المؤقتة للعدو، و تنشأ بمقتضاها سلطات عسكرية للدولة الغازية على الأراضي المحتلة"[8].

ثانيا–عناصر الإحتلال الحربي:

من خلال التعاريف المشار إليها أعلاه، سواء على الصعيد الفقهي أو القانوني يمكن إستخلاص مجموعة من العناصر المشتركة بين وجهات النظر هذه، لعل أبرزها النقاط التالية:

1–الإحتلال الحربي حالة مسبوقة بنزاع مسلح:

يسبق الإحتلال الحربي في جميع الحالات نشوب نزاع مسلح يجمع بين دولتين أو أكثر، تغزو في إطارها الدولة (أ) إقليم الدولة (ب) بشكل كلي أو جزئي، و بالتالي، فإن هذه الحالة تستبعد النزاع المسلح غير الدولي أو الحرب الأهلية، كما تختلف هذه الحالة عن تواجد قوات أجنبية في إقليم الدولة بحكم إتفاقيات تؤسس قواعد عسكرية، أو المناورات العسكرية التي قد تجريها دولتين أو أكثر[9].

2–قيام حالة فعلية و مؤقتة:

يجمع جانب كبير من الفقه الدولي على أن الاحتلال حالة واقعية لا قانونية، و بالتالي تقوم حالة الإحتلال في نظرهم بعد أن تمارس دولة الاحتلال سيطرة فعلية على إقليم الدولة المحتلة، فهذه الحالة لا تؤدي إلى زوال سيادة الدولة المحتلة و لا ضمها إلى إقليم دولة الاحتلال، و إنما تمثل حالة مؤقتة تهدف من خلالها دولة الاحتلال إلى حمل الدولة المحتلة على الإستسلام من خلال حرمانها من الموارد الأساسية التي تسمح لها بمواصلة العمليات العسكرية. كما تتجسد السيطرة الفعلية في إدارة دولة الاحتلال للقطاعات الأساسية في الدولة المحتلة، دون استبدالها أو إلحاق تغييرات جذرية فيها، طالما أن كلاهما يحتفظ بشخصيته القانونية[10].

3–أن تمارس دولة الاحتلال سيطرة فعلية على إقليم الدولة المحتلة:

ومعنى ذلك أن تتمكن القوات العسكرية من إخضاع إقليم الدولة المحتلة لسيطرتها المطلقة، و هو الأمر الذي يقتضي بدوره أنّ قوات دولة الاحتلال قد تمكنت من إخماد نار المقاومة المسلحة بشكل مؤقت، وعطلت قدرة السلطات المحلية من إدارة إقليمها وفقا لقواعدها الوطنية، و بالتبعية إخضاع الدولة المحتلة للقانون العسكري. وبتعبير آخر أن تحل قوات الاحتلال محل السلطات المحلية بصفة مؤقتة في إدارة شؤون الدولة طيلة تواجدها في المنطقة. هذا، ولا يعني الاحتلال الحربي في أي حال من الأحوال أن يتميز الوضع في الإقليم المحتل بالفوضى، و إنما يقع على دولة الإحتلال أن تعمل على الحفاظ على الأمن و النظام العامين[11].

ثالثا–مشروعية الاحتلال الحربي في القانون الدولي:

عمل أعضاء المجتمع الدولي جاهدين على إخراج الحرب من دائرة الشرعية الدولية، وذلك في مختلف النصوص القانونية التي تم تبنيها على الساحة الدولية، و كان ذلك على حد تعبير جانب كبير من الفقه الدولي تحديا حقيقيا نظرا إلى تجذر توظيف الحرب كوسيلة لحل النزاعات بين الدول، و استبدالها بالوسائل السلمية مثل المفاوضات، أو حتى المساعي الدبلوماسية، لعل أبرز هذه الوثائق ميثاق الأمم المتحدة الذي أشير في إطاره لهذه المسألة منذ ديباجتها، و التي جاء فيها ما يلي: "نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسنا

–أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف،"[12] كما ورد فيها بأنه: "و في سبيل هذه الغايات إعتزمنا،(...) وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة و رسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة"[13]. و قد تم التأكيد على هذه المسألة في متن الميثاق الأممي، و الذي جاء في المادة الأولى/1 منه ما يلي: "مقاصد الأمم المتحدة هي:

1. حفظ السلم و الأمن الدولي، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، و تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم، و تتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"، أما بالنسبة للمبادئ التي تقوم عليها، فقد تم التركيز فيها على حظر إستخدام القوة، و أي شكل من الأشكال المشابهة كأفضل سبيل لتحقيق الأهداف المعلن عليها في المادة الأولى أعلاه[14].

إنطلاقا مما سبق ذكره، و نظرا إلى أن الاحتلال الحربي يسبق باستخدام فعلي للقوة المسلحة الذي يتعارض في أغلب الأحيان بمخالفة تامة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، و هذا ما يترتب عليه عدم مشروعية الإحتلال الحربي باعتباره نتيجة لفعل غير مشروع قامت به دولة الإحتلال[15]. و هو الأمر الذي أكده قضاة محكمة العدل الدولية في رأي الإستشاري الذي أصدروه حول "الآثار القانونية لتشييد جدار فاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة" بتاريخ 9 جويلية 2004، والذي بينوا في إطاره أن تشييد الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية يمثل محاولة لضم الإقليم الفلسطيني، كما أن فعل الضم يشكل مساسا بالسيادة الإقليمية للفلسطينيين، و حق هؤلاء في تقرير مصيرهم[16].

المحور الثاني: الحماية المقررة للمدنيين خلال حالات الإحتلال الحربي

يجمع أغلب المختصين في مجال القانون الدولي الإنساني على أنّ الاحتلال الحربي يمثل أحد المفاهيم الأكثر تعقيدًا والأكثر صعوبة في حصر معالمها، وذلك بالنظر إلى طابعها غير الشرعي الذي تم التأكيد عليه في أكثر من المناسبة في إطار ما تم تبنيه من اتفاقيات دولية مشكلة لبنيان القانون الدولي الإنساني من جهة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة أخرى، ويستمد هذا الحكم من المنطق الذي ثبت عليه أعضاء المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية الذي يتمحور مفاده حول حماية حقوق الانسان كإحدى الأولويات التي سطرتها الدول على أنفسها، ولا سيما من خلال استبعاد كل مصادر التهديد التي تحدق بحياة الانسان، بما في ذلك النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها. وقد أقر أعضاء المجتمع الدولي لتحقيق هذا المبتغى حماية قانونية متكاملة للمدنيين (**أولا**) خلال النزاعات المسلحة بصورة عامة والاحتلال الحربي بصورة خاصة، تتراوح بين حماية عامة (**ثانيا**)، وحماية خاصة (**ثالثا**).

أولا–الخلاف حول مفهوم "المدنيين" في القانون الدولي:

تجدر الإشارة في البداية إلى الغموض الذي يكتنف مسألة تحديد مفهوم المدنيين، و ما يمكن أن يقال بهذا الخصوص أن أعضاء المجتمع الدولي عملوا في مختلف الإتفاقيات الدولية ذات الصلة على تحديد الفئات التي يتكون منها مفهوم "المدنيين"، دون أن يرسم معالم هذا الأخير. و على الرغم من ذلك لا يمكن الجزم بشكل مطلق بغياب أي إشارة لمفهوم المدنيين، بل وقد تم ذلك بصورة غير مباشرة، بدءا بنص المادة 4 من إتفاقية جنيف الرابعة التي تطرقت لمسألة "الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية"، وبيّنت بأن: "الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و

بأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو إحتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياه"[17]. هذا، و يجري واضعو إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 عملية إستقصائية يستبعدون في إطارها الفئات التي لا تندرج تحت مظلة "المدنيين"، و ذلك في إطار المادة 15(ب)، و التي يفهم منها أن المدني يفقد الحماية المقررة له بموجب القانون الدولي الإنساني إذا شاركوا في الأعمال العدائية، أو يقدمون على أي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في المناطق التي تشهد إشتباكا عسكريا بين الأطراف المتنازعة[18].

أدى الأمر الواقع إلى تضاعف الجهود الدولية الرامية لتوضيح معالم هذا المفهوم بشكل ما يمكن ملاحظته في المبادرة التي أقدمت عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي قدمت مشروعا لتعريف السكان المدنيين، و بينت في إطاره ما يلي: "يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة، جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات الآتية: أفراد القوات المسلحة و التنظيمات و المساعدة لها أو المكملة لها، و الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، و لكنهم يشتركون في القتال". قدم الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق (U Thant) هو الآخر تعريفا للمدنيين في إطار تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، و اعتبرهم: "الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد أطراف النزاع المسلح، و كذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف، عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب و التجسس و أعمال التجنيد و الدعاية". و حتى إن كانت تسعى الجهات المعنية إلى ضمان حماية متكاملة لفئة المدنيين من خلال رسم معالمها بشكل دقيق، إلا أنها لم تسلم هي الأخرى من الإنتقاد، سواء بفعل إتساعها، أو ضيقها، و هو الأمر الذي دفع جانب من الفقه إلى إعتبارها مسألة شبه مستحيلة بفعل إنطوائها على متغيرات متعددة يصعب جمعها في إطار تعريف جامع و مانع يأخذ بعين الإعتبار كافة الظروف التي قد يجد الأفراد أنفسهم معرضين لها[19].

ثانيا–الحماية العامة للمدنيين في حالة الإحتلال الحربي:

قبل التطرق لمسألة الحماية التي يحظى بها المدنيون أثناء حالة الإحتلال الحربي، لابد من الإشارة إلى الحماية العامة المعترف بها لهؤلاء، و التي تشمل مختلف الأبعاد التي ينطوي عليها النزاع المسلح الدولي، حيث تغطي الحماية المقررة للمدنيين وفقا لنظر واضعي الإتفاقية إلى: "الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر"[20]، حيث تحميهم الإتفاقية من جملة من الممارسات، قد يتعرضون لها خلال مثل هذه الحالات الإستثنائية، و المتمثلة أساسا في: "(أ) الإعتداء على الحياة و السلامة البدنية، و بخاصة القتل بجميع أشكاله، و التشويه، و المعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب)أخذ الرهائن؛

(ج)الإعتداء على الكرامة الشخصية، و على الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة؛

(د)إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، و تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة"[21]. و من أهم التدابير التي برمجت لحماية المدنيين ما يضمن سلامة المرضى و الجرحى من خلال إنشاء مناطق و مواقع إستشفاء و أمان منظمة يمنع استهدافها من قبل العمليات العسكرية[22]، و يتم ذلك بطرق متعددة، لعلّ أكثرها فعالية الإتفاقيات المبرمة بين الأطراف المتنازعة، و التي تتضمن الإعتراف المتبادل بهذه المناطق و المواقع[23]، كما تلزم الأطراف المتنازعة على تبني كافة التدابير اللازمة لضمان عدم إهمال الأطفال دون 15 سنة، والذين تيتموا أو إفترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب التي شابت المنطقة التي يقطنون بها، و يشمل ذلك إعالتهم و ضمان تعلمهم و ممارسة طقوسهم الدينية مثلا[24]، بل و تسهيل إيوائهم إذا حملوا على مغادرة مكان إقامتهم[25].

وما يقال عن إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 ينطبق كذلك على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لسنة 1977، و الملاحظ في هذا الصدد أن واضعي هذا الأخير قد ركزوا على الطابع الوقائي للتدابير التي يجب أن تتبناها الأطراف المتنازعة التي تلتزم قبل شن أي هجوم عسكري بالتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها لا يقطن بها سكان مدنيون، أو أنها من الأعيان المدنية أو أنها مشمولة بحماية خاصة[26]، كما يتم إنتقاء الأساليب و الوسائل المستعملة لتنفيذ الهجوم العسكري، و التي من شأنها أن تقتصر آثارها على الأهداف العسكرية دون أن تمتد إلى منشآت أخرى، وذلك فضلا عن الإلتزام العام المفروض على كافة الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية في إقامة الأهداف العسكرية في مناطق بعيدة عن المناطق السكنية، و غيرها من المنشآت المدنية بشكل ما يمكن أن يستشف من نص المادة 58 التي جاء فيها ما يلي: "تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:

(أ)السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين و الأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، و ذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الإتفاقية الرابعة؛

(ب)تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتضة بالسكان أو بالقرب منها؛

(ج)إتخاذ الإحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين و أفراد و أعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية"[27].

ثالثا–الحماية الخاصة للمدنيين في حالة الإحتلال الحربي:

على خلاف الحماية العامة، فإن الحماية المعترف بها للمدنيين في حالة الإحتلال الحربي تتميز بمحدودية مردها صعوبة الوصول إلى هذه الفئة من الأفراد بحكم تواجدهم في منطقة محاصرة تخضع لسلطة عسكرية، فاتكف أعضاء المجتمع

الدولي بفرض إلتزامات على دولة الاحتلال مثلا في إطار اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1907 بـ: "...إحترام شرف الأسرة و حقوقها، و حياة الأشخاص و الملكية الخاصة، و كذلك المعتقدات و الشعائر الدينية"، كما لا تجوز مصادرة ممتلكات الخواص[28]، أما على الصعيد العسكري، يحظر على دولة الاحتلال إرغام سكان الدولة المحتلة على الإدلاء بمعلومات عن الخصم، فيما يخص القوات التي يعتمد عليها أو الأسلحة التي بحوزتها، أو حتى الإستراتيجية التي يتبناها[29]، و يحظر عليهم علاوة على ذلك إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للدولة الخصم[30].

تؤكد إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 على الموقف الذي ثبت عليه أعضاء المجتمع الدولي في لائحة لاهاي أعلاه؛ فتحظر على دولة الاحتلال إرغام المدنيين، سواء على المعاونة أو الخدمة في قوات دولة الاحتلال المسلحة[31]، أو على المشاركة في مشاريع تباشرها، ما لم تكن هذه الأخيرة موجهة لخدمة المصلحة العامة أو لتوفير إحتياجات جيش الإحتلال، و ما لم يكن العمال المستخدمون من الذين بلغوا الثامنة عشر[32]. يذهب واضعو إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 إلى أبعد من ذلك، و يفرضون على دولة الإحتلال إلتزامات ذات الصلة بالشق القضائي لحياة الأفراد، و يقرون لهؤلاء بضمانات قضائية، بما في ذلك التأكيد على المبادئ الأساسية ذات الصلة مثل مبدأ التناسب بين الجرم المرتكب و العقوبة المقررة له[33]، بالإضافة إلى خصم مدة الحبس الإحتياطي التي يقضيها شخص محمي متهم من أي عقوبة بالحبس يحكم بها عليه[34]، و مبدأ عدم رجعية التشريع الجنائي[35]. هذا، و قد اتسمت إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 بدقتها، حيث فصّلت الحماية المقررة لكل فئة من فئات الأفراد؛ فمثلا النساء يتمتعن في إطار الإتفاقية بحماية خاصة ضد الإعتداءات التي تمس شرفهن، و لا سيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة[36]، بينما تقِ الأطفال من عقوبة الإعدام التي قد توقع عليهم جراء ما ارتكبوه من مخالفات تحت سلطة قوات الإحتلال[37]، و تمنع تجنيدهم في القوات المسلحة و إشراكهم في العمليات العسكرية التي تتخذ في الإقليم المحتل[38].

خاتمة:

تظهر من خلال ما سبق ذكره بأن حماية المدنيين أثناء الاحتلال الحربي يمثل أحد أهم التحديات التي كان على أعضاء المجتمع الدولي رفعها خلال السنوات الأخيرة، وذلك نظرا لانطواء المسألة على متغيرات يحيط بها الغموض، وبالتبعية يصعب التحكم فيها، استغلتها الأطراف المتنازعة من أجل ارتكاب شتى أنواع الانتهاكات في حق المدنيين والممتلكات المتواجدة في إقليم الدولة المحتلة، تتمثل هذه المتغيرات أولا في النطاق المشمول بمفهوم المدنيين، هذا الوصف الذي يفقد بمجرد ادعاء بأن هؤلاء الأفراد قد شاركوا في العلميات العسكرية، أما المتغير الثاني فيتجسد في غياب تعريف جامع ومانع للاحتلال الحربي، سواء على صعيد القانوني أو الفقهي، وكان مصدرا لتوترات حقيقية بين الدول.

وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة من أجل رسم معالم هذه المفاهيم، سواء من قبل الجهات الحكومية أو الغير الحكومية، إلاّ أن ما تكشف عنه الوقائع في مختلف حالات النزاعات الدولية التي استتبعت بحالة الاحتلال الحربي تكشف تواصل الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

سمحت لنا الدراسة المنجزة بالخروج بمجموعة من النتائج، لعل أهمها:

-يمثل الاحتلال الحربي حالة مؤقت يهدف من خلالها أحد أطراف النزاع حمل الطرف الآخر على الاستسلام، وبالتالي فإنها وضع ينتهي بمجرد تحقيق الهدف من توظيفه، وعلى الرغم من الخطورة التي ينطوي عليها الاحتلال الحربي، إلا أنها لم تحظى بتعريف قانوني جامع ومانع؛

-اعترف أعضاء المجتمع الدولي للمدنيين بحماية قانونية خلال النزاعات المسلحة بصورة عامة، وخلال حالة الاحتلال الحربي بصورة خاصة بشكل ما يمكن ملاحظته في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1949، أو حتى في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977.

ومن خلال تحليل معطيات الورقة البحثية، تمكنا من الكشف عن مجموعة من الفراغات القانونية، نوصي من أجل صدها ما يلي:

-ضرورة تبني اتفاقية دولية تتناول بالدراسة مسألة الاحتلال الحربي في أدق ثناياها بدءا بتعريفها، ومرورا بتحديد حقوق وواجبات دولة الاحتلال والدولة المحتلة على حد سواء، ووصولا إلى تحديد الآثار الناجمة عن تجاوز القواعد السارية المفعول في هذا المجال؛

-ضرورة توعية الرأي العام العالمي حول المخاطر التي ينطوي عليها الاحتلال الحربي، وضرورة حماية المدنيين خلال مثل هذه الظروف الاستثنائية، وذلك في إطار مؤتمرات وندوات دولية منظمة تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة؛

-دعوة الدول أعضاء المجتمع الدولي للمصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية المشكلة لبنيان القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ذات الصلة بالاحتلال الحربي، علما أن تنفيذها واحترامها مرهون بالإقدام على هكذا نوع من الخطوات.

---

[1]-اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المتبنى في مدينة لاهاي في تشرين الأول/أكتوبر 1907.

[2]-إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

[3]-الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات دار طليلة، دار إبن طفيل، المحمدية، الجزائر، 2010، ص 122.

[4] -مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981، ص 105.

[5]-محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، الطبعة الأولى، عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1971، ص 102.

[6]-على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص 826.

[7]-Eyal Benvesti, The international law of occupation, princeton university press, 1993, p 4.

[8]-Charles Chensey Hyde, International law, Chiefly as interpreted and applied by the State, Vol.11, Boston, 1992, p 361.

[9]-محمود سامي نعمة الجبوري، الإحتلال و إنتهاك حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 25.

[10]-أمحمدي بوزينة آمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة لحالة العراق)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 23.

[11]-Michael Bothe, Begining and end of occupation, in : « current challenges to the law of occupation », proceedings of the Bruges colloquium, 20th-21st october 2005, p 28.

[12] -الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة متبنى بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 حزيران/يونيه 1945.

[13] -الفقرة 7 من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة متبنى بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 حزيران/يونيه 1945.

[14] -المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة متبنى بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 حزيران/يونيه 1945.

[15] -الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 124.

[16]-CIJ, Affaire des conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, avis consultatif du 9 juillet 2004, Rec. 2004, Para.115, p 181, in : http://www.icj.cij.org.

[17]-المادة 4 من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

[18]-المادة 15(ب) من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

[19]-بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص ص، 94-95.

[20]-المادة 3(1) من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

[21]-المادة 3 من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

[22]-المادة 14(1) من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

[23]–المادة 14 (2) من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

[24]–المادة 24 من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

[25]–المادة 24 (2) من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

[26]–المادة 57(2)(أ) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977.

[27] –المادة 58 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977.

[28] –المادة 46 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المتبنى في مدينة لاهاي في تشرين الأول/أكتوبر 1907.

[29] –المادة 44 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المتبنى في مدينة لاهاي في تشرين الأول/أكتوبر 1907.

[30] –المادة 45 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المتبنى في مدينة لاهاي في تشرين الأول/أكتوبر 1907.

[31] –المادة 51(1) من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

[32] –المادة 51(2) من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

[33] –المادة 67 من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

[34] –المادة 69 من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

[35] –المادة 65 من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

[36] –المادة 65 من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

[37]–المادة 68(4) من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

[38]–المادة 77(2) من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

قائمة المراجع:

أولا–باللغة العربية:

أ–الكتب:

أمحمدي بوزينة آمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة لحالة العراق)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات دار طليلة، دار إبن طفيل، المحمدية، الجزائر، 2010.

على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975.

محمود سامي نعمة الجبوري، الإحتلال و إنتهاك حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، الطبعة الأولى، عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1971.

مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981.

ب–النصوص القانونية:

اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المتبنى في مدينة لاهاي في تشرين الأول/أكتوبر 1907.

ميثاق الأمم المتحدة متبنى بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 حزيران/يونيه 1945.

إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977.

ثانيا–باللغات الأجنبية:

A–Books :

1-Charles Chensey Hyde, International law, Chiefly as interpreted and applied by the State, Vol.11, Boston, 1992.

2-Eyal Benvesti, The international law of occupation, princeton university press, 1993.

B–Proceedings of conferences:

-Michael Bothe, Begining and end of occupation, in : « current challenges to the law of occupation », proceedings of the Bruges colloquium, 20th-21st october 2005.

C–JURISPRUDENCE:

-CIJ, Affaire des conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, avis consultatif du 9 juillet 2004, Rec. 2004, Para.115, p 181, in : http://www.icj.cij.org.